وان لم يقولوا كما مر وورد في المكملة فان اطلقوا استفصلوا
ومثل الزنا فيما ذكر اللواط ووطء الشبهة الا اذا كان القصد
منه المال كما مر في الاظهر هو المعتمد كحد شرب اي شرب
الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة وهو
هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة
الوتر لا الوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت
بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته كان قيل بعد ثبوته
بواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا
دون غيره من الشهور وهو احد وجهين والراجح خلافه فان
شهد واحد بهلال شوال قبل الاحرام بالحج وصوم الايام البيض
ونحوها او بهلال رجب قبل للصوم او بهلال ذي الحجة قبل
للصوم والوقوف ونحو ذلك تقبل فيه شهادة الواحد
لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل بولاد
ولد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا الارث
ومنها السمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على
الفعل الابصار ولو من اعمى كالزنا والشرب والغصب والاتلاف
الاموال وفي الشهادة على القول السماع والابصار لقائلها كبيع
واقرار واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي
في جملة نحو غير منسوب لاضافته الى مراضع ولو قدم لفظ مواضع
على الذي قبله لكان اولى فتامل من اب وام او قبيلة وكذا
العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله
لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة والقضاء والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد والشهادة جزما
بها

بما له بقوله سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في الشهادة
بل يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق اعتقه
فلان او ولدته فلانة لعدم الانحصار في ذلك الفعل المشروط
فيه كما مر والاستفاضة من جمع كثير يبعد من الناس ولو نساء
وارقاء يؤمن تواطيهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم كما لا يشترط
في عدد التواتر وبذلك علم ان ذكر الحجة في كلام المصنف غير مستقيم
فتامل على الاصح هو المعتمد والترجمة بان يجعله القاضي
مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم ساقط من بعض نسخ
المتن لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه
معروف الاسم والنسب ثم لو غاب او مات او في المشهود عليه في يده
فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية
لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته وبهما من جملة
المضبوط الاتي تنبيه يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا
على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم
جار لنفسه نحو بتشديد الرا المهملة من بحر وبصر التمحيص المأذون
له في التجارة هو قيد للغالب فلا يصح له مطلقا او ترد شهادته
الجهة لغيره له ميتا او عليه حجر فلس او ببراءة من ضمنه بأداء او ابراء
او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض
وترد شهادة الجهة بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم
ولو بدون جعل فيه ومكاتبته لانه لو به علقة ثم لو شهد
بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته له
بكسر الشين المهملة واسكان
التا المثناة فوق بمعنى الاتفاق وهو لغة في شرقا ما ذكر ابو محمد

في بيان احكام العتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)